الأمم المتحدة
S/2017/204
مجلس الأمن
Distr.: General
9 March 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

في إطار الاضطلاع بمسؤولياتي بصفتي رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ووفقا للقاعدتين ٨ (ألف) و ١٣١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لآلية تصريف الأعمال المتبقية، أخطركم رسميا بعدم امتثال جمهورية تركيا لالتزاماتها، بموجب المادة ٢٨ من القانون الأساسي للآلية، بالتعاون مع الآلية والامتثال من دون إبطاء غير مبرر لأمر قضائي صادر عن الآلية.

ومن خلال رسالتي المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/841)، لفتت انتباه أعضاء المجلس إلى اعتقال حكومة تركيا للقاضي أيدين سيفا أكاي، في أو حوالي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على الرغم من مهمته الحالية كعضو في هيئة الآلية في المرحلة الاستئنافية المكلفة بالقضية MICT-12-29-R، المدعي العام ضد أوغستين نغيراباتواري.

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طلب السيد نغيراباتواري، بواسطة محام، إصدار أمر لحكومة تركيا، عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي والقاعدة ٥٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالكف عن ملاحقة القاضي أكاي حتى يتمكن من استئناف مهامه القضائية في قضية نغيراباتواري؛ مدعيا وقوع تأخير لا مبرر له في الإجراءات بسبب اعتقال القاضي أكاي واحتجازه. ولم ترد حكومة تركيا على الالتماس. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبصفتي قاضي مرحلة ما قبل المراجعة في قضية نغيراباتواري، دعوت حكومة تركيا إلى تقديم دفوع خطية ردا على التماس السيد نغيراباتواري. ولم تستجب حكومة تركيا للدعوة. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبصفتي قاضي مرحلة ما قبل المراجعة، أمرت بأن تعقد جلسة استماع عامة لمنح حكومة تركيا فرصة إضافية للاستماع إليها. ولم يحضر أي ممثل عن حكومة تركيا الجلسة المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وبصفتي قاضي مرحلة ما قبل المراجعة، وعملا بالمادتين ٢٨ و ٢٩ (٢) من النظام الأساسي والقاعدتين ٥٥ و ١٣١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أمرت حكومة تركيا بما يلي: (أ) وقف جميع الإجراءات القانونية ضد القاضي أكاي؛ (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الإفراج عن القاضي أكاي في موعد أقصاه ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، حتى يتمكن من استئناف مهامه القضائية في قضية نغيزاباتواري (الأمر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، وبصفتي قاضي مرحلة ما قبل المراجعة، أصدرت قرارا بشأن عدم امتثال تركيا، خلصت فيه، في ظل تلك الظروف، إلى أن حكومة تركيا لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالإجراءات في قضية نغيزاباتواري، ولم تقم بالامتثال دون إبطاء لا مبرر له لأمر قضائي أصدرته الآلية.

ووفقا للقاعدة ٨ (ألف) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنني مطالب، بصفتي رئيس الآلية، بإخطار مجلس الأمن بمسألة عدم امتثال بالتزام بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي بعد إصدار الآلية، باعتبارها الهيئة المختصة، لقرار قضائي في هذا الشأن. وعليه، أود، في هذه الرسالة، إخطار مجلس الأمن بعدم اتخاذ حكومة تركيا للإجراءات اللازمة للامتثال للأمر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والإفراج عن القاضي أكاي، وهو ما يشكل انتهاكا خطيرا لالتزاماتها الدولية.

وأعرب عن أسفي العميق، بصفتي رئيس الآلية، لأن أكثر من خمسة أشهر قد انقضت الآن منذ الاعتقال الأولي للقاضي أكاي واحتجازه، ومع ذلك لا يزال رهن الاحتجاز، على الرغم من تأكيد تمتعه بالحصانة الدبلوماسية لتمثيله للأمم المتحدة وإصدار الآلية لأمر قضائي ملزم قانونا بالإفراج عنه. وأتوقع توقعا كاملا أنه بدعم من أعضاء مجلس الأمن، يمكن حل المسألة فورا وفقا للقانون، طبقا للنظام الأساسي والالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، لتمكين الآلية من القيام بتراهة واستقلالية وسرعة بإنجاز الولاية الأساسية التي أسندها إليها مجلس الأمن.

وأرجو ممتناً أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذا الإخطار وتعميمه باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) القاضي تيودور **ميرون**

الرئيس

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين